

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ - ٢٠٢٥/٧/٢٤

٢١٠٢

لعام ٢٠٢٥ الاعتماد التالي

من الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنققات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنققات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٤٥٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط أربعماية وثلاثة وخمسون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

الى الجزء الثاني (أ)

الباب ١٠ - وزارة الدفاع الوطني

الفصل ٢ - الجيش

الوظيفة ٢١٠ - الدفاع العسكري

البند ٢٢٧ - انشاء قيد التنفيذ

الفقرة ٢ - انشاء ابنية

النبذة ٢ - انشاء ابنية متخصصة

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط مائة مليار ليرة لبنانية.

البند ٢٢٨ - صيانة

الفقرة ٢ - صيانة الابنية

النبذة ٢ - صيانة ابنية متخصصة

٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثماية مليار ليرة لبنانية.

الفقرة ٨ - صيانة وسائل النقل

النبذة ١ - صيانة وسائل النقل

٥٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط ثلاثة وخمسون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

المجموع العام ٤٥٣,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

فقط أربعماية وثلاثة وخمسون مليار وخمسمائة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلى حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٦ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدافع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة العمل

مرسوم رقم ٦٩٩

تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين

والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد الحد الأدنى الرسمي لأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٠٦/٢٥،

بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤ (تحديد وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منها،

بناء على القانون الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦ منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦ (تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥ و ٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ ٢٠٢٤/٠٤/٠٥ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل ونسبة غلاء المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٤/٢٧-٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٢٧

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٧

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس إدارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي رقم ٩/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠، يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهبة العينية المقدمة الى مؤسسة مياه لبنان الشمالي من قبل منظمة «اليونيسف» ويتمويل منها، بقيمة ٢١٨,٣١٩,٥٠٠/ل.أ أي ما يعادل ١٩,٥٣٩,٥٥٠,٥٠٠/ل. (تسعة عشر مليارا وخمسمائة وتسعة وثلاثين مليونا وخمسمائة وخمسين ألفا وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد (أي ٩٨,٥٠٠/ل.ل) وهي عبارة عن تأهيل المختبر المركزي في طرابلس ومختبر زغرنا وتقديم مواد وتجهيزات مخبرية لمختبرات المؤسسة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٦٣٦

قبول هبة عينية مقدمة

من جمعية UTOPIA

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما

الشهري بمبلغ ثمانية وعشرين مليون ليرة لبنانية (٢٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل).

المادة الثانية: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر اليومي بمبلغ مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية (١,٣٠٠,٠٠٠ ل.ل).

المادة الثالثة: يعاد النظر بمعدل غلاء المعيشة خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٨ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ٦٢٦

قبول هبة مقدمة من

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١